

Distr.: General
21 June 2021
Arabic
Original: English

تنفيذ قرار مجلس الأمن 2231 (2015)

التقرير الحادي عشر للأمين العام

أولا - مقدمة

1 - شهد سياق تنفيذ خطة العمل الشاملة المشتركة وقرار مجلس الأمن 2231 (2015) تطورا كبيرا خلال الأشهر الستة الماضية. وسيكون انضمام الولايات المتحدة الأمريكية مجددا إلى الخطة، بعد انسحابها منها في أيار/مايو 2018، تطوّرا جديرا بالترحيب. وأحيط علما، في هذا الصدد، بالرسالة المؤرخة 18 شباط/فبراير الموجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة في بعثة الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة (S/2021/158)، التي أكدت فيها الولايات المتحدة رأيها القائل بأن التدابير الواردة في الفقرات 7 و 8 و 16 إلى 20 من القرار 2231 (2015) لا تزال سارية المفعول وأن أحكام القرارات 1696 (2006) و 1737 (2006) و 1747 (2007) و 1803 (2008) و 1835 (2008) و 1929 (2010) التي أُنهي العمل بها بموجب القرار 2231 (2015) تظل منتهية[(1)]. وأحيط علما أيضا بالرسالة الموجهة من الممثل الدائم لجمهورية إيران الإسلامية (S/2021/183) ردا على رسالة الولايات المتحدة المذكورة أعلاه وبرسالتها المؤرخة 3 حزيران/يونيه 2021 (A/75/914-S/2021/538).

2 - وأشعر بالتفاؤل إزاء الأنشطة الدبلوماسية التي تجري مؤخرا في اللجنة المشتركة وحولها منذ نيسان/أبريل 2021 بشأن الاتفاق التاريخي. فهي تتيح للولايات المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية فرصة للعودة إلى التنفيذ الكامل والفعال للخطة والقرار 2231 (2015). وأناشد الولايات المتحدة أن تقوم برفع أو إلغاء جزاءاتها المبينة في الخطة، وتمديد الإعفاءات فيما يتعلق بالاتجار بالنفط مع جمهورية إيران الإسلامية، وتجديد الإعفاءات بالكامل لمشاريع عدم الانتشار النووي في إطار الخطة. وهذه الخطوات ضرورية لتيسير تنفيذ الخطة والقرار 2231 (2015) بشكل كامل وسليم، وإتاحة الفرصة لحصول الشعب الإيراني على فوائد ملموسة من الخطة.

(1) بموجب تلك الرسالة أيضا، سحبت الولايات المتحدة رسائلها السابقة الموجهة إلى مجلس الأمن المؤرخة 20 آب/أغسطس 2020 (S/2020/815) و 21 آب/أغسطس 2020 (S/2020/822) و 21 أيلول/سبتمبر 2020 (S/2020/927).

21-07192 (A) 230621 240621





3 - واتخذت جمهورية إيران الإسلامية سلسلة من الخطوات المثيرة للقلق تهدف إلى تقليص التزاماتها المتعلقة بالمجال النووي بموجب الخطة وفقا للقانون الذي أصدرته في كانون الأول/ديسمبر 2020 المعنون ”خطة العمل الاستراتيجية لرفع الجزاءات وحماية مصالح الأمة الإيرانية“، في أعقاب انسحاب الولايات المتحدة من الخطة وتطورات أخرى متعلقة ببرنامجها النووي. وفي الأشهر الأخيرة، وثقت الوكالة الدولية للطاقة الذرية قيام جمهورية إيران الإسلامية بتركيب أجهزة طرد مركزي جديدة ومتقدمة، بما في ذلك النوعان IR-2m و IR-4، لتخصيب اليورانيوم على نحو لم يُذكر في الخطة؛ وقيامها بتخصيب اليورانيوم بنسبة تصل إلى 60 في المائة؛ وشروعها في الاضطلاع بأنشطة البحث والتطوير لإنتاج معدن اليورانيوم لتوفير الوقود لمفاعل طهران للبحوث. وأفادت الوكالة أيضا بأنه في حين لم تتمكن من التحقق من إجمالي مخزون اليورانيوم المخصب في جمهورية إيران الإسلامية، فإن مخزونها يقدر، في أيار/مايو 2021، بـ 241 3 كيلوغراما (بما يتجاوز الحد الأقصى البالغ 202,8 كيلوغرام)[2]. وذكرت جمهورية إيران الإسلامية أن جميع التدابير التي اتخذتها منذ 1 تموز/يوليه 2019 يمكن التراجع عنها. وأناشد جمهورية إيران الإسلامية أن تعود إلى تنفيذ الخطة بشكل كامل، وأحثها على أن تراعي بعناية الشواغل الأخرى التي أثارها المشاركون في الخطة والدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بالقرار 2231 (2015) وأن تعالجها.

4 - ولا تزال خطة العمل الشاملة المشتركة والقرار 2231 (2015) يشكلان نجاحا للدبلوماسية المتعددة الأطراف وعدم الانتشار النووي، ولا يزالان يحظيان بكامل دعم المجتمع الدولي بشكل أعم. وينبغي للدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة، أن تشجع على إيجاد بيئة ملائمة للجهود الدبلوماسية الجارية، وأن تتجنب الخطابات والإجراءات الاستفزازية التي قد يكون لها أثر سلبي على تلك الجهود أو على الاستقرار الإقليمي. ولا أزال أعتقد بأن إعادة تطبيق الخطة بالكامل هي أفضل السبل الكفيلة بأن يظل البرنامج النووي لجمهورية إيران الإسلامية سلميا بشكل حصري. وأدعو الدول الأعضاء إلى دعم الخطة، والمسائل التي لا تتصل بالخطة ينبغي أن تُعالج دون المساس بالمحافظة على الاتفاق وإنجازاته. وأدعو أيضا جميع الدول الأعضاء إلى العمل بفعالية، بما في ذلك من خلال آلية دعم المبادلات التجارية، لتهيئة الظروف اللازمة للجهات الفاعلة الاقتصادية التابعة لها من أجل ممارسة التجارة مع جمهورية إيران الإسلامية وفقا لما ينص عليه القرار. ويكتسي ذلك أهمية خاصة بالنظر إلى التحديات الاقتصادية والصحية الراهنة التي تطرحها جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

5 - وأثني على العمل المهني والوقائعي والمحايد الذي تقوم به الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن أنشطة التحقق والرصد في جمهورية إيران الإسلامية، تمشيا مع القرار 2231 (2015). وأحيط علما بتقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، الذي أبلغ فيه مجلس الأمن بقرار جمهورية إيران الإسلامية تعليق تنفيذ تدابير الشفافية الطوعية المنصوص عليها في الخطة، بما في ذلك البروتوكول الإضافي الملحق باتفاق الضمانات الشاملة للوكالة، اعتبارا من 23 شباط/فبراير 2021[3]. وأحيط علما أيضا بالبيان المشترك الذي أصدرته الوكالة ومنظمة الطاقة الذرية لإيران في 21 شباط/فبراير 2021، الذي أشار فيه الطرفان إلى أنهما

(2) انظر S/2021/230 و S/2021/231 و S/2021/232 و S/2021/233 و S/2021/234 و S/2021/235 و S/2021/236 و S/2021/237 و S/2021/238 و S/2021/239 وS/2021/547 و S/2021/548 و S/2021/549 و S/2021/550 و S/2021/551 و S/2021/552 و S/2021/553 و S/2021/554 و S/2021/555 و S/2021/556 و S/2021/557 و S/2021/558.

(3) انظر S/2021/239، الفقرة 8.

قد توصـلا إلى تفاهم تقني ثنائي مؤقت يسمح للوكالة بمواصـلة أنشـطتها اللازمة للتحقق والرصـد لمدة ثلاثة أشـــهر[(4)]، وباتفاقهما المبرم في 24 أيار/مايو 2021 لتمديد ذلك التفاهم حتى 24 حزيران/يونيه 2021. وذكرت الوكالة في أحدث تقرير لها (S/2021/558) أن "منذ 23 شـــباط/فبراير 2021، تأثرت أنشـــطة الوكالة في مجال التحقق والرصـد فيما يتعلق بخطة العمل الشـاملة المشـتركة نتيجةً لقرار إيران وقف تنفيذ التزاماتها المتصـــلة بالمجال النووي بموجب خطة العمل الشـــاملة المشـــتركة، بما في ذلك البروتوكول الإضـــافي ... ويهدف الاتفاق المبرم في 24 أيار/مايو 2021 إلى تمكين الوكالة من اسـتعادة الاسـتمرارية اللازمة للمعارف وإعادة إرسائها".

6 - ويقدم هذا التقرير، وهو تقريري الحادي عشر عن تنفيذ القرار 2231 (2015)، تقييما لتنفيذ القرار، بما في ذلك الاسـتنتاجات والتوصـيات، منذ صـدور تقريري العاشـر (S/2020/1177) في 7 كانون الأول/ديسمبر 2020. واتساقا مع التقارير السابقة، يركز هذا التقرير على الأحكام الواردة في المرفق باء للقرار 2231 (2015).

ثانيا - النتائج والتوصيات الرئيسية

7 - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، لم أتلقَّ أي معلومات تتعلق بعمليات توريد أو بيع أو نقل أو تصـدير مواد ذات صـــلة بالمجال النووي إلى جمهورية إيران الإســـلامية تتعارض مع الفقرة 2 من المرفق باء للقرار 2231 (2015).

8 - ومنذ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، قُدِّم مقترح واحد جديد إلى مجلس الأمن ووافق عليه المجلس عن طريق قناة المشـتريات. ولا تزال قناة المشـتريات تشـكل آلية حيوية لتوفير الشـفافية وبناء الثقة، إذ تقدم ضمانات على أن تتم عمليات نقل السلع النووية وما يتصل بها من سلع ذات استخدام مزدوج وخدمات ذات صـلة بها إلى جمهورية إيران الإسـلامية وفقا للقرار 2231 (2015) وأحكام الخطة وأهدافها. ولا أزال أشـجع جميع المشاركين في الخطة والدول الأعضاء والقطاع الخاص على تقديم الدعم الكامل للقناة واستخدامها.

9 - وفي الفترة المشـــمولة بالتقرير، وجهت عدة دول أعضـــاء انتباهي وانتباه رئيس مجلس الأمن إلى معلومات وآراء أعربت عنها تتعلق بقيام جمهورية إيران الإســـلامية بعمليات متعددة لإطلاق القذائف التسيارية واختبار لمركبة إطلاق فضائية. بيد أني لم أتلقَّ أي معلومات رسمية بشأن عمليات نقل تمت على نحو يتعارض مع الفقرة 4 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، بما في ذلك بشأن عمليات النقل المتصـلة بالقذائف التسيارية من جمهورية إيران الإسلامية.

10 - ولم تتلقَّ الأمانة العامة أيضا أي معلومات رسمية تزعم أن هناك إجراءات لا تتفق مع أحكام تجميد الأصول الواردة في الفقرة 6 (ج) و (د) من المرفق باء للقرار 2231 (2015).

(4) انظر الرابط التـالي: https://www.iaea.org/ar/newscenter/pressreleases/bayan-mushtarak-linayib-rayiys-jumhuriat-iiran-aliislamiat-warayiys-hayyat-alttaqat-aldhariyat-aliiraniat-walmudir-aleami-alwakalat-alduwaliat-lilttaqat-aldhariya.

ثالثا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالمجال النووي

11 - منذ 7 كانون الأول/ديسمبر 2020، قُدِّم إلى مجلس الأمن مقترح [واحد] جديد للمشاركة في الأنشطة المبينة في الفقرة 2 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) أو الإذن بها، ووافق عليه المجلس عن طريق قناة المشتريات. وبالإضافة إلى ذلك، تلقى مجلس الأمن [ثمانية] إخطارات جديدة، عملا بالفقرة 2 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)، بشأن بعض الأنشطة ذات الصلة بالمجال النووي المتسقة مع الخطة التي لا تلزمها موافقة، ولكن يتعين أن يُخطَر بها مجلس الأمن أو مجلس الأمن واللجنة المشتركة معاً.

12 - وعلى النحو المذكور أعلاه، سيكون عودة الولايات المتحدة إلى الالتزام بالخطة تطورا جديرا بالترحيب، وآمل أن تيسر مرة أخرى تنفيذ الأنشطة المذكورة أعلاه تمشيا مع الخطة والقرار. وترتبط هذه الأنشطة على وجه التحديد بالوحدة القائمة في محطة بوشهر النووية لتوليد الكهرباء، والمساعدة على توسيع محطة بوشهر النووية خارج وحدة المفاعل القائمة حاليا، ونقل اليورانيوم المخصب خارج جمهورية إيران الإسلامية في مقابل اليورانيوم الطبيعي، وتغيير البنى التحتية في مرفق فوردو، والأنشطة المتصلة بتحديث مفاعل أراك.

رابعا - تنفيذ الأحكام المتصلة بالقذائف التسيارية

13 - في رسالة موجّهة إليّ مؤرخة 18 شباط/فبراير 2021 (S/2021/163)، وجه الممثلون الدائمون لفرنسا وألمانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية انتباهي إلى عمليات متعددة لإطلاق القذائف التسيارية قامت بها جمهورية إيران الإسلامية في 16 و 17 كانون الثاني/يناير 2021، واختبار لمركبة الإطلاق الفضائية "ذو الجناح" أعلن عنه في 1 شباط/فبراير 2021. ووفقا لما ذكرته تلك الدول، فإن القذائف التي أُطلقت هي من منظومات الفئة الأولى حسب نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف[(5)]، وبالتالي فهي مصممة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية. وشددوا على أن استخدام المحركات التي تعمل بالوقود الداسر الصلب في مركبة الإطلاق الفضائية "ذو الجناح" يثير القلق لأن هذه المحركات يمكن أن تشكل الأساس لتطوير قذائف تسيارية متوسطة إلى بعيدة المدى. وخلصوا إلى أن عمليات إطلاق القذائف واختبار مركبة الإطلاق الفضائية "ذو الجناح" تتعارض مع الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015).

14 - وفي رسالة مؤرخة 2 آذار/مارس 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن وإليَّ (A/75/795-S/2021/216)، كرر الممثل الدائم للاتحاد الروسي تأكيد موقف بلده فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015). وأكد أن آليات عدم الانتشار المتعددة الأطراف وأحكام القرار 2231 (2015) لا تحظر على جمهورية إيران الإسلامية تطوير برامج للقذائف والفضاء. وكرر أيضا تأكيد أن معايير الفئة الأولى لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف "لم يقصد بها يوما أن تستخدم في سياق القرار 2231 (2015) للتأكد مما إذا كانت أنواع معينة من القذائف التسيارية مصممة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية"، وأن الاتحاد الروسي ما زال يعتبر أن جمهورية إيران الإسلامية "تحترم بحسن نية الطلب الموجّه إليها في

(5) تعرّف هذه المنظومات بأنها "منظومات صواريخ كاملة (بما يشمل القذائف التسيارية ومركبات الإطلاق الفضائية وصواريخ السبر) قادرة على إيصال 'حمولة إجمالية' لا تقل عن 500 كلغ إلى 'مدى' لا يقل عن 300 كلم". انظر المرفق المتعلق بالمعدات والبرامجيات والتكنولوجيا لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف المتاح على الموقع التالي: https://mtcr.info/mtcr-annex/.

الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015) بالامتناع عن القيام بأنشـــطة تتصـــل بالقذائف التســـيارية المصممة لتكون قادرة على حمل الأسلحة النووية“.

15 - وفي رسالة مؤرخة 4 آذار/مارس 2021 موجّهة إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2021/222)، رفض الممثل الدائم لجمهورية إيران الإســـلامية لدى الأمم المتحدة ”رفضـــا قاطعا“ جميع الادعاءات التي ســـاقتها ألمانيا وفرنسا والمملكة المتحدة في رسالتها المؤرخة 18 شباط/فبراير 2021. وأكد من جديد أيضا أن البرامج الإيرانية للقذائف والفضـاء، بما في ذلك إطلاق القذائف التسيارية أو مركبات الإطلاق الفضـائية، ”ليست مما يقع في نطاق أو اختصــاص قرار مجلس الأمن 2231 (2015) ومرفقاته“، مضــيفا أن الفقرة 3 من المرفق باء للقرار، التي دعا فيها المجلس جمهورية إيران الإســـلامية ”إلى ألا تقوم بأي نشـــاط يتصـــل بالقذائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسـيارية“، ”واضـحة تمام الوضـوح ولا تحتاج إلى أي تفسـير“. ولاحظ الممثل الدائم عدم وجود أي إشـــارة ضـــمنية أو صـــريحة إلى نظام التحكم في تكنولوجيا القذائف أو إلى مركبات الإطلاق الفضائية في الفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015).

16 - وفي رســـالتين متطابقتين مؤرختين 7 نيســـان/أبريل 2021 موجّهتين إلى رئيس مجلس الأمن وإليّ (S/2021/338)، أشـار الممثل الدائم لإسـرائيل لدى الأمم المتحدة إلى القذائف التسـيارية المتعددة القصـيرة والمتوســـطـة المدى التي أطلقتها جمهوريـة إيران الإســـلاميـة، خلال المنـاورات العســـكريـة المســـمـاة ”مناورات الرسـول الأعظم-15“ التي جرت في منتصـف شـهر كانون الثاني/يناير 2021، التي اعتبر أنها اســـتوفت معايير الفئة الأولى لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف. وقال الممثل الدائم إن ”مدى جميع تلك المنظومات لا يقل عن 300 كيلومتر، وهي قادرة على حمل رأس حربي يبلغ وزنه 500 كيلوغرام، ويمثل ذلك الحد الأدنى من المقومات المعترف بها لحمل كتلة الرؤوس الحربية النووية ولقطع المســـافة اللازمة لضـمان الحفاظ على النفس بعد الإطلاق“، وخلُص إلى أن عمليات الإطلاق ”تشـكل انتهاكا مباشـرا للفقرة 3 من المرفق باء للقرار 2231 (2015)“. وفيما يتعلق باختبار مركبة الإطلاق الفضـــائية ”ذو الجناح“ الذي أعلن عنه في 1 شباط/فبراير 2021، رأى الممثل الدائم أن ”هذه التطورات التكنولوجية الأخيرة تسلط الضـوء مجددا على الصلة الوثيقة القائمة بين البرنامجَين الفضائي والعسكري الإيرانيين اللذين يعملان جنباً إلى جنب لتطوير قدرة إيران على حمل رؤوس حربية نووية“.

17 - وفي رســـالة مؤرخة 14 نيســـان/أبريل 2021 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2021/361)، أشـــــار الممثـل الـدائم لجمهوريـة إيران الإســـلاميـة لـدى الأمم المتحـدة إلى الرســـالـة المـذكورة أعلاه (S/2021/338)، وأكد من جديد أن برنامج القذائف، بما في ذلك عمليات إطلاق القذائف التســـيارية، ليس مما يقع في نطاق القرار 2231 (2015) ومرفقاته. وكرر أيضا التأكيد على أن برنامج الفضاء، الذي يشمل أنشطة علمية وتكنولوجية، يتصل باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ويظل حقا أصيلا بموجب القانون الدولي، وأن جمهورية إيران الإسلامية مصممة على مواصلة إعماله بقوة.

18 - وفي رسـالتين متطابقتين مؤرختين 12 كانون الثاني/يناير 2021 موجّهتين إلى رئيس مجلس الأمن وإليّ (S/2021/33)، ذكر الممثل الدائم لإســـرائيل لدى الأمم المتحدة أن جمهوريـة إيران الإســـلاميـة ”أمسـت أكبر جهة تعمل على نشـر تكنولوجيا القذائف التسـيارية وغيرها من تكنولوجيات القذائف في لبنان واليمن وســورية والعراق وغزة“. وفي رســالة مؤرخة 22 كانون الثاني/يناير 2021 موجّهة إلى رئيس مجلس

الأمن وإليّ (S/2021/72)، فنّد الممثل الدائم لجمهورية إيران الإســـلامية لدى الأمم المتحدة ”تفنيدا قطعيا الاتهامات التي لا أساس لها من الصحة الموجهة إلى بلده والواردة في الرسالة المذكورة أعلاه“.

خامسا - تنفيذ أحكام تجميد الأصول

19 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلقَّ الأمانة العامة أي معلومات رسمية تتضمن ادعاءات بشأن أفعال لا تتفق مع أحكام تجميد الأصول من القرار 2231 (2015).

سادسا - الدعم الذي تقدمه الأمانة العامة إلى مجلس الأمن والميسّـــر التابع له المعني بتنفيذ القرار 2231 (2015)

20 - تواصل شعبة شؤون مجلس الأمن التابعة لإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام تقديم الدعم لأعمال مجلس الأمن، في تعاون وثيق مع الميسّـر، من أجل تنفيذ القرار 2231 (2015). وتواصـل الشـعبة أيضـا اتصـالاتها مع الفريق العامل المعني بالمشـتريات التابع للجنة المشـتركة فيما يتعلق بجميع المسـائل المتصـلة بقناة المشـتريات. وإضــافةً إلى ذلك، قدّمت الشـعبة إحاطات تمهيدية إلى الميسـر الجديد والأعضــاء الجدد في المجلس من أجل مساعدتهم في أعمالهم المتعلقة بتنفيذ القرار 2231 (2015).